

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٠٠٠٠ م^٢ بناحية قرية الحارة -مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة، بالمجان، لصالح وزارة الداخلية لإقامة مجمعشرطة عليها، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع ٢٠ م ثم مسجد خاتم المرسلين .

الحد القبلى : شارع ٢٠ م ثم أرض أملاك دولة .

الحد الشرقى : شارع ٢٠ م ثم أرض أملاك دولة .

الحد الغربى : حرم طريق الحارة (مدخل الحارة) .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



القطعة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	
A	28	21	43.8	27	04	20.8
B	28	21	40.8	27	04	20.8
C	28	21	43.8	27	04	20.8
D	28	21	44.8	27	04	21.8

ملاحظات: ...
 المساحة المخصصة ...
 للمقاسم ...

المساحة المخصصة ...
 المساحة المخصصة ...
 المساحة المخصصة ...

المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة
المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة
المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة

